لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث .

الثالثه : لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شىء عليه : لم يؤاخذ بإفراره لمعرفة مستندة ويقبل قوله بيمينه أن مستندة فى إقراره ذلك مما يجهله مثله .

[لأن حلفه على المستند دون الطلاق ولم يسلم ضمنا فهو وسيلة له يغتفر فيه مالا يغتفر .

فى المقصود لأنه دونه وإن كان سببا له بمعنى توقفه عليه لا أنه مؤتمر فيه بنفسه وإلا لكان عله فاعليه لا سببيه ووسيلة .

ودليله : قصة (بانت سعاد) حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضى ا عنه .

لاعتقاده أنها بانت منه بإسلامه دونها فإخبره النبي A والصحابه بأنها .

لم تبن وأن ذلك لا يضره تغليبا لحق ا تعالى على حقها وهو قريب عهد بالإسلام .

وذلك قرينة جهلة بحكمه فى ذلك ولم يقصد به إنشاءة وإلا لما ندم عليه متصلا به وإنما ندم على ما أقربه لتوهمه صحة وقوعه وقياسه الخلع .

وبقية حقوق ا تعالى المحضة أو الغالب له فيها حق على غيره تعالى لأن حقه مبني على المسامحة وحق غيره على المشاححة بدليل مسامحة النبى A له بهجره له قبل إسلامه وهو حربى وهو الشاعر الصحابى كعب بن زهير فأمر النبى A بقتله قبله فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير فأتى إليه فأخبره بذلك فأسلم فأتى به النبى A وهو مسلم معه فامتدحه بالبردة المذكورة في القصة وحقه E من حق ا بدليل سهم خمس الخمس والفئ والغنيمة وكسبهما أو أحدهما .

ذكره الشيخ تقي الدين وغيره واقتصر عليه في الفروع .

ذكره في أواخر باب صريح الطلاق وكنايته .

[الرابعة : قال ابن نصر ا - في حاشيته] قلت : ومما يؤيد ذلك ويقويه : ما قاله الشيخ الموفق في المغني والشارح وصاحب الفروع وغيرهم